الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لاتقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافرا ببيع او شراء وبيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشرائه او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو ان كافرا وكل مسلما ببيع او شراء لاتقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا كذا في شرح السعودي للتلخيص الجامع الكبير **لا من كافر على مسلم** عطف على قوله تقبل من اهل الاهواء **الا في الوصاية والنسب** اذا ادعى حقا من تركة الميت على خاصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم اوادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على ذلك تقبل وهذا استحسان والقياس ان لاتقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لايحضرون موت النصاري والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لايحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح اوذي الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة **ولا من اعمى** لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يتميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بخلاف الشهود **ومرتدا** اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر **ومملوك وصبي** اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى **الا ان يحملا** اي الشهادة في الرق والصغر زاد يا بعد التحمل والبلوغ فحي يقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما الينا فيانهما وعند الاداء هما من اهل الشهادة **ومحدود في قذف وان تاب** لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **الا ان يحد كافر فاسلم** فان الكافر اذا حد في القذف ثم اسلم يحد شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فتردّ تمامه لحدة فان اسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم يلحقها ردّ وهي الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الردة والحد فلا تجان شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا

حد بالقذف ثم عتق حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حد وتهاله فاذا حد ثم كان رد شهادته بعد العتق من قام حده **ومسجونين في حادث السجن** يعني اذا حدث بين اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير **واصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيد العبد ومكاتبه** الاصل فيه قولهم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد نفسه لخدمة استاذه ضرر نفسه ونفع نفسه وهو معنى قولهم لا شهادة للقانع باهل البيت وقيل هو الاخير مسانهة اوشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه استاجره عليها **وشريك فيما يكون له** لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة **ومختث يفعل الرديّ** لاصراره على الفسق واما من في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء من الافعال الرديّة فلا يرد شهادته **ونائحة ومغنية** لارتكابهما المحرم طمعا في المال والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغني للمهو حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغنا اليه ولهذا لم يقيده هنا بقوله للناس وقيد به فيما سياتي **ومدمن الشرب** اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يكثر **على اللهو** بشرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا عنده فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروءة لمن لا يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي **وعدو بسبب الدنيا** قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فمحمولة فمن فانه اذا كان عدلا يقبل شهادته قال هو الصحيح وعليه الاعتماد **ومن يلعب بالطيور** لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولان الغالب انه ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق فاما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فلا يزول